قـــرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٣/ ١٠/١٩٩٩ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ١٨١ لسنة ١٩٩٦ لاتسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ على المواصفات القياسية المصرية التالية :

م ق م ١٩٦٤/٥٣٣ اسطوانات تعبئة غاز البيوتان التجارى المسال سعة (٢٦,٢ لترا) .

م ق م ١٩٨٩/٨٧٨ اسطوانات تعبئة خليط من غازى البروبان والبيوتان التجارى المسال سعة (٣٠ لترا) .

م ق م ١٩٨٩/١٧٨٤ اسطوانات تعبئة خليط من غازى البروبان والبيوتان التجارى المسال سعة (٦٠ لترا) .

م ق م ٢٠٠٠/ ١٩٧ أجهزة الإضاءة المنزلية الخاصة بحرق الغازات البترولية المسالة (الجزء الأول : اسطوانة الغاز) .

مادة ثانية - تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٤٤٣ لسنة ١٩٩٩ الخاصة باسطوانات الغاز متكررة التعبئة الملحومة والمصنوعة من الصلب والتى تلغى وتحل محل المواصفات المذكورة فى المادة الأولى .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية المصرية المشار إليها بالمادة الثانية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى محمد الرفاعى